



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الاسماء العامة للحكومة الطبعة والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية و ترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 دج		50 دج	30 دج	
الهاتف : 15-18-56 الى 17 ح ج ب 30 - 1200	150 دج		100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

في النسخة الاصلية : 1000 دج وفي النسخة الاصلية و ترجمتها 2.000 دج وفي العدد للستين لسانه 1.500 دج في نسخة الفهارس بخان للشمس كس .  
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخرى عند تحديده اختصا لائقه . والاعلام سلالهم . يؤدى عن تغير العنوان 1.500 دج وفي الفقر على اساس 15 دج للسطر .

### فهرس

#### وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 43

مراسيم مؤرخة في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 44

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 45

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 45

#### قوانين وأوامر

قانون رقم 79 - 01 مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن القانون الاساسي للنائب . 39

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني . 41

قرارات مؤرخة في 2 و 25 دى القعدة و 7 ذى الحجة عام 1398 و 5 و 13 و 17 محرم عام 1399 الموافق 5 و 28 أكتوبر و 8 نوفمبر و 5 و 13 و 17 ديسمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 41

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1385 الموافق 17 سبتمبر سنة 1965 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية (استدراك) . 52

مرسومان مؤرخان في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 52

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 52

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 52

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 53

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 53

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث معهدين بالمركز الجامعي في سطيف . 53

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار ثقافي . 53

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1399 الموافق 30 ديسمبر سنة 1978 يتضمن ضبط جدول اسعار منتجات الحديد والصلب . 53

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 - 01 مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل للمربع الاول من سنة 1979 . 54

## كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطني للاحصاء والتحقيقات الاحصائية . 54

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق اول يناير سنة 1979 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة . 54

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء . 54

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن التصريح بنجاح المترشحين في مسابقة الالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى الفلاحة . 45

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام والى تلمسان . 45

## وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتعيين مهندسين للدولة فى النقل لدى وزارة النقل . 45

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتعيين مهندسين للتطبيق فى النقل لدى وزارة النقل . 46

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين تقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى . 48

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين تقنيين مساعدين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى . 49

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء . 51

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق اول يناير سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء . 51

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية مع الاعفاء من الرسوم عند دخولها التراب الوطنى وتغيير محل الإقامة . 51

## وزارة التربية

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بكفايات تسليم شهادات المستوى من قبل المركز الوطنى للتعليم المعجم بالمراسلة والاذاعة والتلفزة . 51

# قوانين وأوامر

**المادة 8 :** لا يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة محلف أو مساعد في المحكمة.

**المادة 9 :** تتنافى النيابة والثراء أو امتلاك مصالح مالية بطريق مباشر أو عن طريق وسيط.

**المادة 10 :** تتنافى النيابة والوظائف أو الاعمال المؤداة في شركة أو مؤسسة، أو مجموعة تجارية أو حرفية أو صناعية أو فلاحية ذات رأسمال خاص أو مختلط.

**المادة 11 :** تتنافى النيابة وممارسة المهن الحرة.

**المادة 12 :** تتنافى النيابة مع الوظائف التابعة لدولة اجنبية أو منظمة دولية.

**المادة 13 :** يعتبر النائب الذي قبل خلال مدته النيابة وظيفة تتنافى مع صفته النيابية، مستقيلا تلقائيا مالم يتخل عن نيابته من تلقاء نفسه.

## الفصل الثاني

### دور النائب

#### القسم الاول

#### دور النائب على المستوى الوطني

**المادة 14 :** النيابة مهمة ذات طابع وطني.

ويمارسها النائب في اطار المبادئ المحددة في الميثاق الوطني واحكام الدستور، ولاسيما المنصوص عليها في المواد I27 و I32 و I48 و I51 و I61 و I62 و I85 و I87 و I88 و I89 منه، وكذلك احكام القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

## القسم الثاني

### دور النائب في دائرته الانتخابية

**المادة 15 :** يؤدي النائب مهمته في دائرته الانتخابية في اطار الحزب، وبالاتصال مع مختلف الهيئات العمومية والمجالس الشعبية، ومجالس العمال.

يشترك النائب في الاعمال التي يقوم بها الحزب والدولة لدعم مكاسب الثورة الاشتراكية، كما يساهم في تطبيق مبادئ الميثاق الوطني واحكام الدستور.

**المادة 16 :** يتابع النائب في الدائرة التي انتخب فيها، تطور الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، خاصة المسائل المتعلقة بمايلي :

- تطبيق السياسة التي تقررها الهيئات العليا للبلاد،

**قانون رقم 79 - 01 مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن القانون الاساسي للنائب.**

ان رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، ولا سيما المواد I17 و I51 و I54 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

## أحكام تمهيدية

**المادة الاولى :** يهدف هذا القانون الى تحديد القانون الاساسي للنائب.

**المادة 2 :** النائب هو كل من انتخب وأثبتت صحة عضويته في المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة I31 من الدستور والمادة 9 من النظام الداخلي.

## الفصل الاول

### حالات التنافى

**المادة 3 :** لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني.

وتسقط عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني تلقائيا بعد ثمانية أيام من تعيينه عضوا في الحكومة.

**المادة 4 :** لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس الشعبي الوطني والعضوية في أى مجلس شعبي آخر.

تسقط عضوية النائب في المجلس الشعبي الذي كان ينتمى اليه بمجرد اثبات عضويته في المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 5 :** لا يجوز الجمع بين عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني والوظائف أو الاعمال التي يمارسها في الادارة، أو في المؤسسات العمومية، أو في المجموعات المحلية، أو في المؤسسات الاشتراكية.

**المادة 6 :** لا ينطبق منع الجمع المنصوص عليه في هذا الفصل على وظائف أساتذة التعليم العالي ومديرى البحث العلمى.

**المادة 7 :** يمكن للقيادة السياسية للبلاد أن تدعو النواب حسب مؤهلاتهم واختصاصاتهم للاستعانة بهم في المهام الموقته، مع مواصلة ممارسة نيابتهم.

- تطبيق القوانين والانظمة،

- ممارسة الرقابة الشعبية، وكذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية .

**المادة 17 :** اعتبارا لآراء سكان الدائرة التي انتخب فيها، في المسائل المشار اليها في المادة 16 أعلاه، يمكن للنائب أن يقترح الاجراءات المناسبة على الهيئات المعنية في الحزب والدولة.

**المادة 18 :** يمكن للنائب أن يحضر اجتماعات المجلس الشعبي للولاية التي انتخب فيها .

ويشارك في أعمال هذا المجلس .

ويبلغ جميع الوثائق المتعلقة بجدول أعمال هذه الاجتماعات .

**المادة 19 :** يستمتع للنائب، بطلب منه، المجلس التنفيذي للولاية التي انتخب فيها، وذلك حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية التابعة لدائرته الانتخابية .

**المادة 20 :** يمكن للنائب، في اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، أن يقدم اقتراحا الى المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية البلدية التي تقع في الدائرة التي انتخب فيها، سواء لدراسة مسألة معينة أو لتشكيل لجنة مؤقتة تتولى دراسة مسألة تهم الولاية عندما يتعلق الامر بالمجلس الشعبي الولائي، أو البلدية عندما يتعلق الامر بالمجلس الشعبي البلدي .

**المادة 21 :** يجب على السلطات المحلية أن تضع تحت تصرف النائب، الوثائق والمعلومات الضرورية لاداء مهمته، وأن توفر له الشروط الكفيلة بتمكينه من القيام بدوره .

**المادة 22 :** يشارك النائب في جلسات العمل التي تعقد بمناسبة زيارات العمل والتفقد التي يقوم بها أعضاء الحكومة .

كما يشارك في جميع الاحتفالات والتظاهرات الرسمية التي تقام في الولاية أو في الدائرة التي انتخب فيها .

ويحظى بالتشريفات المناسبة لصفته النيابية ذات الطابع الوطني .

### الفصل الثالث

#### حقوق النائب وواجباته

**المادة 23 :** تنشأ واجبات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من أحكام الدستور، وأحكام القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولاسيما أحكام المواد من 15 الى 17 منه، وكذلك أحكام هذا القانون الاساسي .

**المادة 24 :** تخول الصفة النيابية للعضو حقوقا حددها الدستور، والقانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977

والمترقب بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولاسيما المواد 18 و 19 و 20 منه، وهذا القانون الاساسي .

**المادة 25 :** يتمتع أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالحصانة النيابية طبقا للمواد 137 و 138 و 139 من الدستور، والمواد من 21 الى 28 من القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

**المادة 26 :** تحسب مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني كسنوات الخدمة الفعلية، حسب الاجراءات الاكثر ملاءمة بالنسبة للترقية والحق في المعاش على حد سواء .

**المادة 27 :** تضمن بحكم القانون عودة النائب الى المؤسسة المستخدمة الاصلية بمجرد انتهاء نيابته في المجلس الشعبي الوطني .

يعود النائب الى الوظيفة التي كان يشغلها يوم انتخابه عضوا في المجلس الشعبي الوطني، وإذا تعذر ذلك يعين في وظيفة مساوية لها على الاقل .

**المادة 28 :** يتعين على الدولة، بقطع النظر عن الحماية التي تضمنها أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، أن تحمي النواب من كل أنواع التهديد أو الاهانة أو السب أو القذف أو الاعتداء، التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة نيابتهم .

يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتعويض عن الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات .

يحل المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالات محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه في استرداد المبالغ المدفوعة من مرتكبي أفعال التهديد أو الاعتداء. وله أن يرفع لهذا الغرض، دعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية باعتباره طرفا مدنيا، اذا اقتضت الحاجة ذلك .

### الفصل الرابع

#### الوسائل المرتبطة بالهمة النيابية

**المادة 29 :** يكلف مكتب المجلس الشعبي الوطني بوضع الوثائق وجميع المعلومات تحت تصرف النواب بصفه دائمة، وكذلك الوسائل البشرية والمادية الضرورية لاداء مهامهم .

**المادة 30 :** يتلقى النواب النشرات الاعلامية حول أعمال المجلس الشعبي الوطني، والمطبوعات الرسمية وأدوات الاعلام والوثائق، المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الاعمال .

**المادة 31 :** يمكن للنواب، طبقا للفقرة (ك) من المادة 56 من النظام الداخلي، فيما يتعلق بالمسائل التي تسدور حولها المناقشة في المجلس، أن يطلعوا، بمقر المجلس الشعبي الوطني، على المعلومات والوثائق التي جمعتها وأعدتها أجهزة المجلس الشعبي الوطني وكذلك المعلومات والوثائق التي جمعتها وأعدتها أجهزة الحكومة .

وتتحمل ميزانية المجلس الشعبي الوطني الحصة التي يدفعها صاحب العمل.

**المادة 39 :** يتقاضى ذوو الحقوق من أهل النائب المتوفى أثناء مدة النيابة، تعويضة وفاة تساوي ضعف التعويضة السنوية التي كان النائب يتقاضاها قبل وفاته.

**المادة 40 :** عند نهاية المهمة النيابية بالمجلس الشعبي الوطني يستفيد النواب الذين لم يجدد انتخابهم، من التعويضة النيابية خلال فترة يتم تحديدها على أساس شهر مقابل سنة من مدة النيابة.

### الفصل السادس

#### انتهاء النيابة

**المادة 41 :** تنتهي عضوية النائب في الحالات التالية :

- الاستقالة،
- شغل أو قبول النائب لوظيفة تتنافى مع العضوية في المجلس الشعبي الوطني،
- اسقاط الصفة النيابية،
- عزل النائب،
- وفاة النائب،
- نهاية الفترة التشريعية.

**المادة 42 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 .

رابع يبطاط

**المادة 32 :** يسهر مكتب المجلس على اطلاع النواب الاعضاء في لجان المجلس الشعبي الوطني، بصورة واعية، على الوضعية السائدة في القطاع الذي يدخل في مجال اختصاص لجانهم.

**المادة 33 :** يمنح النواب بطاقة النائب . ويحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني، محتواها وشكلها.

**المادة 34 :** يخضع أعضاء المجلس الشعبي الوطني لاحكام التشريع المعمول به فيما يتعلق بشروط شراء السيارات الشخصية واستعمالها لاجراض المصلحة .

**المادة 35 :** يسافر النائب بجواز سفر دبلوماسي .

### الفصل الخامس

#### نظام التعويضات النيابية ونظام المعاشات والتقاعد

#### القسم الاول

#### التعويضة النيابية

**المادة 36 :** تحدد التعويضة النيابية بقانون طبقا للمادة 143 من الدستور .

#### القسم الثاني

#### نظام الضمان الاجتماعي والمعاشات والتقاعد

**المادة 37 :** يستفيد النواب مدة نيابتهم من الضمان الاجتماعي وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به .

**المادة 38 :** يبقى النواب طيلة نيابتهم منتسبين الى نظام التقاعد الذي كانوا ينتمون اليه قبل انتخابهم .

ويتم اقتطاع الحصاص الخاصة بالتقاعد على أساس أجر المصيب الذي كان يشغله النائب .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد الهادي حمادو، بوصفه مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرارات مؤرخة في 2 و 25 ذى القعدة و 7 ذى الحجة عام 1398 و 5 و 13 و 17 محرم عام 1399 الموافق 5 و 28 أكتوبر و 8 نوفمبر و 5 و 13 و 17 ديسمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد زبير كلوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370)، السلم I3، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 يرقى السيد عبد الرحمن النذير الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها 9 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد محمد الطاهر عزيسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، السلم I3، بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد عبد الوهاب بوريون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، السلم I3، برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يرسم السيد حسن صديقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم I3، ابتداء من 19 مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978، يعين السيد أرزقي بالسعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد الشريف الهاشمي متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 تعين السيد فاطمة شارف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 ترسم الأنسة فتيحة بو عمران في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 تعين الأنسة دليلة بوسنة في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد سليم صمودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد محمد حموتان متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد عمور بوشنقورة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد محمد حمود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ، السلم I3، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد محمد جمعة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد الوردى عبد الصمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)، السلم I3، ابتداء من 6 يناير سنة 1978 ويحتفظ بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد عبد الحميد بوذياب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)، السلم I3، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد عبد الكريم بن قايدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)، السلم I3، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد عبد الوهاب بن بوضياف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)، السلم I3، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد مكى بومزبر في سلك

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1978 والمتعلق بتعيين السيد عبد الكريم بلعير متصرفا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد مسعود عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد محمد أرزقي ايمون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 تعين الأنسة يمينة قويدري متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

## وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى، ابتداء من 31 مارس سنة 1976، مهام السيد نور الدين دلسي، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المغربية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى، ابتداء من 20 مارس سنة 1976، مهام السيد صليح بن قبي، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية موريطانيا الإسلامية (نواكشوط)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن حسين، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السودان الديمقراطية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد سعد الدين نويوات ، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد حسين واضح متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد الطاهر حمدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرسم السيد منصور لمطاعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 غشت سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد عبد الحميد سي عفيف متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد محمد علي سريدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد رابح عوابدية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد مسعود جاري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد تيجاني سعدوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد محمد أولحسن موحو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 يونيو سنة 1978 والمتعلق بتعيين السيد عبد القادر مغاوي متصرفا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 تميل استماله السيد رمضان رمضاني المتصرف المتمرن ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1978 .

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
جمهورية السودان الديمقراطية (الخرطوم)

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد أحمد العايدى، سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة  
الأردنية الهاشمية (عمان) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد بوعلام بسايح، سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة  
الكويت (الكويت) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد محمد صباغ، سفيرا فوق العادة ومفوضا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليمن  
العربية (صنعاء) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد العربى دماغ العتروس، سفيرا فوق  
العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
جمهورية باكستان الإسلامية (اسلام آباد) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد على عبد اللاوى، سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
جمهورية الصين الشعبية (بكين) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد بلقاسم بن يحيى، سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
جمهورية ألمانيا الديمقراطية (برلين) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد حفيط كرمان سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
جمهورية بولونيا الشعبية (فارسوفيا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد محمد واعمر مجاد، سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
الجمهورية الغابونية (بليبرفيل) .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1978 انتهى ابتداء من أول يونيو سنة 1973 مهام  
السيد توفيق المدنى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية  
الباكستان، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد حفيط كرمان، بوصفه  
سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية لدى امبراطورية ايران، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد بوفلجة عايدى، بوصفه  
سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية لدى جمهورية غانا، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد عبد الحفيظ منصوري،  
بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ألمانيا الديمقراطية، المدعو  
للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد على عبد اللاوى، بوصفه  
سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، لدى جمهورية بولونيا الشعبية، المدعو للقيام بمهام  
أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1978 انتهى مهام السيد محمد خالد خلادى، بوصفه  
سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية لدى مملكة اسبانيا، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مراسيم مؤرخة في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة  
1979 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد عبد الرحمن شريط، سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
جمهورية العراق (بغداد) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير  
سنة 1979 يعين السيد محمد الهادى حمدادو، سفيرا فوق العادة



- نور الدين مشري،
- محمد صراوى،
- جمال الدين بن عطية،
- عبد الغنى مصطفى بن قارة،
- مجيد موهوبى،
- الازهر باسى،
- ابراهيم حاج رجم،
- محمد بودربالة،
- على ديام،
- معمر منقور،
- لونس الهاشمى.

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انها، مهام والى تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد أحمد العايدى بوصفه واليا على تلمسان، المدعو للقيام بمهام أخرى.

## وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتعيين مهندسين للدولة فى النقل لدى وزارة النقل.

ان وزير النقل،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فى ذلك النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى تحض لها هذه المؤسسة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 صفر عام 1399 الموافق اول يناير سنة 1979 يعين السيد محمد بن مهل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا (أكرا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 صفر عام 1399 الموافق اول يناير سنة 1979 يعين السيد حسين جودى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة اسبانيا (مدريد).

مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انها، مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى ابتداء من 31 مايو سنة 1978 مهام السيد عواد وقواق، بوصفه قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المغربية)، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انها، مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد جمال الدين عرناطى، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجنيف (سويسرا)، المدعو للقيام بمهام أخرى.

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن التصريح بنجاح المترشحين فى مسابقة الالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى الفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم فى المسابقة المنظمة على اساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى الفلاحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1978، وفقا للمحضر المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1978.

- سلطاني المولودة مازونى نادية،

- عبد العريز عبد الحميد،

- غفور المولودة ابن صبان شافية.

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقبل من سنة ،

- نسخة من صحيفة السوابق العدلية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقبل من 3 أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية، يرجع تاريخها لاقبل من 3 أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل من دبلوم مهندس دولة أو دبلوم معادل له ،

- وثيقة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- عند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** تضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات لجنة الامتحان التي يحددها تشكيلها رافعا للمرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 6 :** تحتتمتع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في غضون شهر أبريل سنة 1979 .

**المادة 7 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مهندسي دولة في النقل منمرين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية  
عبد المجيد علاهم  
عن وزير النقل  
الامين العام  
اسماعيل فرجوج

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتعيين مهندسين للتطبيق في النقل لدى وزارة النقل .**

ان وزير النقل ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم .

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في النقل ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لوظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 50 مهندس دولة في النقل، لدى وزارة النقل .

**المادة 2 :** ينتهى التسجيل في المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة وحاملين لدبلوم مهندس دولة في أحد الفروع المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، منسلما من مدرسة لمهندسي الدولة، أو لشهادة معادلة ومقبولة .

**المادة 4 :** تتضمن ملفات الترشيح التي يجب أن ترسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة النقل، الوثائق التالية :

- طلب المشاركة، يخط المترشح وتوقيعه ،

**المادة 3 :** يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة وحاملين لدبلوم مهندس تطبيق في أحد الفروع المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، مسلما من مدرسة لمهندسي التطبيق، أو لشهادة معادلة ومقبولة .

**المادة 4 :** تتضمن ملفات الترشح التي يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الادارة العامة الوثائق التالية :

- طلب المشاركة، بخط المترشح وتوقيعه .
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة .
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من 3 أشهر .
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
- نسخة طبق الاصل عن دبلوم مهندس تطبيق أو دبلوم معادل له .
- وثيقة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية .
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .
- عند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدييه لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** تضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على اساس الشهادات لجنة الامتحان التي يحدد تشكيلها طبقا للمرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 6 :** تجتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في غضون شهر ابريل سنة 1979 .

**المادة 7 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مهندسي تطبيق في النقل، متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 06 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية  
عبد المجيد علاهم  
عن وزير النقل  
الامين العام  
اسماعيل قرجوج

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما في ذلك النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضع لها هذه المؤسسة .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولا سيما المادة 5 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 80 مهندس تطبيق في النقل، لدى وزارة النقل .

**المادة 2 :** ينتهي التسجيل في المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لوظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايل :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف 150 تقني في الملاحة الجوية او الرصد الجوي لدى وزارة النقل .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتنظم في مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

**المادة 3 :** يقبل للمشاركة في المسابقة المترشحون البالغون 35 سنة من العمر على الاكثر في اول يناير من سنة 1979 والحاملون لشهادة تقني في الملاحة الجوية او لشهادة معادلة لها ومقبولة ويمكن تأخير الحد الأقصى للسنة واحدة عن كل ولد مكفول شريطة الا يتجاوز مجموع هذا التأخير 5 سنوات كما يرفع هذا الحد لـ 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 4 :** يجب تقديم او ارسال طلبات المشاركة في المسابقة، في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة بوزارة النقل، نهج احمد غرمول رقم 56 بالجزائر العاصمة، وتكون مرفقة بما يلي :

- طلب التسجيل مع بيان الفرع المختار ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ، يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- وثيقة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- عند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- نسخة طبق الاصل من دبلوم تقني في الملاحة الجوية او الرصد الجوي او شهادة معادلة ومقبولة .

**المادة 5 :** ينتهي التسجيل في المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 6 :** تشتمل المسابقة على اساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، على اختبارات كتابية واختبار شفوي واحد، ويرفق برنامج هذه الاختبارات باصل هذا القرار .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على اساس الاختبارات لتعيين تقنيين في الملاحة الجوية او الرصد الجوي .**

ان ووزير النقل .

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما في ذلك النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تسود هذه المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتعيين في الملاحة الجوية او الرصد الجوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين

## 1 - الاختبارات الكتابية :

- 1 - اختبار في موضوع عام يسمح بتقدير المستوى الثقافي.  
المدة : 4 ساعات - المعامل 3 ،
- 2 - دراسة تقنية تتصل بتطبيق تقنيات جوية أو تقنيات خاصة بالرصد الجوي، تقدم في شكل درس،  
المدة : 3 ساعات - المعامل 2 ،
- 3 - اختبار في اللغة العربية، وكل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار تؤدي للرسوب ،
- 4 - اختبار في الرياضيات بالنسبة للمترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية، المدة : 3 ساعات - المعامل 2، واختبار في الفيزياء بالنسبة للمترشحين أنفسهم المدة : 3 ساعات - المعامل 2 - برنامج السنة الثالثة الثانوية .

## ب - الاختبار الشفوي :

اختبار شفوي في شكل محادثة لمدة 10 دقائق، يتناول المسائل التقنية المختلفة التابعة للملاحة الجوية أو الرصد الجوي. وتسمح هذه المحادثة بتقدير المعارف العامة بالنسبة للمترشحين الخارجيين .

المادة 7 : تنقذ الاختبارات من صفر الى 20 وكل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدي للرسوب .

المادة 8 : لا يصرح بنجاح مترشح الا اذا أحرز في جملة الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، متوسط العلامات على الأقل .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها، وفقا للمادة 10 من المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين عند الحاجة بأي شخص مختص .

ان الاسئلة الشفوية التي تختارها لجنة الامتحان يجرى سحبها بالقرعة من قبل المترشحين .

المادة 10 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين، التي تعدها لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 9 أعلاه، عن وزير النقل وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 .

عن وزير النقل  
الامين العام  
اسماعيل قروج

الامين العام  
لرئاسة الجمهورية  
عبد المجيد علاهم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن فتح مسابقة على اساس الاختبارات لتعيين تقنيين مساعدين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي .

ان وزير النقل ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما في ذلك النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تسود هذه المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين

**المادة 6 :** تشتمل المسابقة على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، على اختبارات كتابية واختبار شفوي واحد، ويرفق برنامج هذه الاختبارات بأصل هذا القرار .

#### أ - الاختبارات الكتابية :

- 1 - اختبار في موضوع عام مشترك بين جميع المترشحين يسمح بتقدير المستوى الثقافي، المدة : 4 ساعات - المعامل 3 ،
  - 2 - دراسة تقنية تتصل بتطبيق تقنيات جوية أو تقنيات خاصة بالرصد الجوي، تقدم في شكل درس، بالنسبة لحملة دبلوم عون تقني من المترشحين، المدة : 3 ساعات - المعامل 2 ،
  - 3 - اختبار في اللغة العربية لجميع المترشحين، وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تؤدي للرسوب،
  - 4 - اختبار في الرياضيات بالنسبة للمترشحين الحاملين شهادة التعليم العام أو شهادة معادلة، المدة : 3 ساعات - المعامل 2 - برنامج السنة الرابعة المتوسطة .
- ب - الاختبار الشفوي :**

اختبار شفوي في شكل محادثة لمدة 10 دقائق، يتناول المسائل التقنية المختلفة التابعة للملاحة الجوية أو الرصد الجوي. وتسمح هذه المحادثة بتقدير المعارف العامة بالنسبة للمترشحين الخارجيين .

**المادة 7 :** تنقذ الاختبارات من صفر الى 20 وكل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدي للرسوب .

**المادة 8 :** لا يصرح بنجاح مترشح الا اذا أحرز في جملة الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، متوسط العلامات على الأقل .

**المادة 9 :** تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها، ومعا للمادة 10 من المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه .

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين عند الحاجة بأي شخص مختص .

ان الاسئلة الشفوية التي تختارها لجنة الامتحان يجري سحبها بالقرعة من قبل المترشحين .

**المادة 10 :** تصدر قائمة المترشحين الناجحين، التي تعدها لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 9 اعلاه، عن وزير النقل وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمنصم تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لوظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف 300 تقني مساعد في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي لدى وزارة النقل .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتنظم في مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** يقبل للمشاركة في المسابقة المترشحون البالغون 35 سنة من العمر على الاكثر في اول يناير من سنة 1979، والحاملون شهادة تقني مساعد في الملاحة الجوية أو شهادة معادلة لها ومقبولة، ويمكن تأخير الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول، شريطة الا يتجاوز مجموع هذا التأخير 5 سنوات و 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** يجب أن ترسل أو تسلم طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف يوم في عهده إلى مديرية الادارة العامة بوزارة النقل، نهج احمد غرمول رقم 50 بالجزائر العاصمة، بما يلي :

- طلب التسجيل مع بيان الفرع المختار واللغة التي يؤدي بها الاختبار ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ، يرجع تاريخها لاقل من 3 أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- وثيقة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- عند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- نسخة طبق الاصل من دبلوم عون تقني في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي أو شهادة معادلة ومقبولة .

**المادة 5 :** ينتهي التسجيل في المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 المشار اليه اعلاه كمايلي :

**«المادة 2 :** لكي يستفيد المعنيون الاعفاء من الرسوم ينبغي لهم أن يقدموا الى مصلحة الجمارك دعما للتصريح بالاستيراد، شهادة تغيير الإقامة تسلمها السلطات البلدية لمكان المغادرة وتؤشر عليها السلطات القنصلية الجزائرية المختصة أو شهادة تثبت تغيير الإقامة تسلمها السلطات القنصلية الجزائرية المختصة».

وينبغي أن ترفق إحدى هاتين الوثيقتين بمجرد مفصل مؤرخ وموقع من قبل المعنيين وعليه تأشيرة المصالح القنصلية الجزائرية، يذكر فيه الاشياء التي تدخل في المحتوى العادي للمنقولات.

وكذلك شهادة يصرحون فيها بشرفهم أن الاشياء هذه ملك لهم ومخصصة للاستعمال الشخصي».

**المادة 2 :** يكلف مدير الجمارك، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة التربية

**قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978** يتعلق بكيفيات تسليم شهادات المستوى من قبل المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة والاذاعة والتلفزيون.

ان وزير التربية،

بعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث مركز وطني للتعليم المعمم والمتمم عن طريق الاذاعة والتلفزيون ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، ولاسيما الباب المتعلق بالتكوين المستمر،

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 .

عن وزير النقل  
الامين العام  
اسماعيل فرجوج

الامين العام  
لرئاسة الجمهورية  
عبد المجيد علاهم

## وزارة الصناعات الخفيفة

**مرسوم مؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978** يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد آيت سى محمد، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء بناء على طلبه .

**مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق اول يناير سنة 1979** يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق اول يناير سنة 1979 يعين السيد بلقاسم بلعربي، مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء .

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978** يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية مع الاعفاء من الرسوم عند دخولها التراب الوطني وتغيير محل الإقامة .

ان وزير المالية،

بمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ولا سيما المادة 45 منه ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسوم لدى دخولها التراب الوطني بمناسبة تغيير محل الإقامة .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعتبر شهادات المستوى المسلمة من المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة بواسطة الاذاعة والتلفزة معادلة للشهادات الدراسية التي تسلمها المؤسسات العمومية للتعليم العادي التي تدرس البرامج نفسها .

**المادة 2 :** تسلم شهادات المستوى المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الى كل تلميذ زاول بانتظام دراسة البرنامج الذي سجل لتلقيه، وتتوفر فيه الشروط التالية :

(1) أن ينجح في اختبار التسجيل الذي ينظمه المركز الوطني للتعليم المعمم أو تقدم شهادة دراسية أو وثيقة رسمية تثبت المستوى الذي انتهى اليه التلميذ قبيل التسجيل،

(2) الوظيفة ولاسيما الارسال المنتظم في المواعيد اللازمة للفروض قصد المراقبة والحضور في اجتماعات التنشيط الاجبارية،

(3) المشاركة والنجاح في الامتحانات السداسية التي ينظمها المركز الوطني للتعليم المعمم بمناسبة التجمعات الاقليمية،

(4) الحصول على أدنى مستوى مطلوب في المواد الاساسية للارتقاء الى القسم أو المستوى الاعلى .

**المادة 3 :** تسلم شهادة المستوى في نسخة أصلية واحدة مرقومة تحمل العبارة التالية :

«استجاب خلال دراسته لمجموع الشروط المذكورة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978» .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 17 سبتمبر سنة 1965 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 85 الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 15 أكتوبر سنة 1965 .

الصفحة 1157 - العمود الثاني .

بدلا من :

حبيب بن محمد بن حمو المولود في 23 مايو ...

يقرا مايلي :

حبيب بن محمد بن حمو المولود في 23 مارس ...  
(الباقى بدون تغيير) .

مرسومان مؤرخان في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 9 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1385 الموافق أول فبراير سنة 1966 .

الصفحة 124 - العمود الاول - السطر 12 .  
بدلا من :

- زناسنى عائشة المولودة في 25 أبريل سنة 1950 بصفصاف .  
يقرا مايلي :

- زناسنى عائشة المولودة في 25 أبريل سنة 1950 بتلمسان .  
(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 7 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 7 مايو سنة 1976 .

الصفحة 609 - العمود الاول - السطر 7 .  
بدلا من :

... طرابلسى نجمة ...  
يقرا مايلي :

... طرابلسى نجوى ...  
(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 2 الصادر بتاريخ 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 .

الصفحة 24 - العمود الثاني - السطر 26 .

بدلا من :

- ابن زازور يمينه، زوجة ناصر بن زيان، المولودة في 7 أبريل ...



المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار ثقافي .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979 يعين السيد أحمد مزيان المدعو أقومي، مستشارا ثقافيا متمرنا، ابتداء من أول يناير سنة 1974 بأثر مالي ابتداء من أول فبراير سنة 1977 .

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 295) المطابق لدرجة التمرين في السلم الثالث عشر .

ويلحق السيد أحمد مزيان المدعو أقومي بدار الثقافة في تيزي وزو .

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1399 الموافق 30 ديسمبر سنة 1978 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات الحديد والصلب .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب في النصف الاول لسنة 1979 وفقا للأسعار الموجودة في جدول أسعار منتجات الحديد والصلب، النشرة الصادرة في يناير سنة 1979 التي تمثل ضبط التسعيرة المحددة في المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تطبق هذه التسعيرة في مجموع التراب الوطني على كل المبيعات التي تقوم بها محارن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاهما المعتمدون .

يقرا مايلي :

- ابن زازور يمينة، زوجة ناصر بن زيان، المولودة في 16 أبريل ...  
(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 2 الصادر بتاريخ أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 الصفحة 52 - العمود 2 - السطر 8 .

يضاف :

منال بنت العربي المولودة في 14 سبتمبر سنة 1977 بمدينة الجزائر (الدائرة 3) وتدعى من الآن فصاعدا : شوقي منال .

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 11 أبريل سنة 1978 .  
الصفحة 362 - العمود الاول - السطر 8 .  
بدلا من :

... أول مايو سنة 1976 .

يقرا مايلي :

... أول مايو سنة 1977 .

(الباقى بدون تغيير)

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث معهدين بالمركز الجامعي في سطيف .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 78 - I33 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن انشاء مركز جامعي في سطيف .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث معهدان بالمركز الجامعي في سطيف :

- معهد علوم الاحياء (بيولوجيا) ،

- معهد العلوم الدقيقة .

أول يوليو سنة 1977 لإحكام المرسوم رقم 77 - 79 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد العنصر الأساسي لسعر المرجع للوقود السائل والمطبق ابتداء من أول يناير سنة 1977 إلى غاية 30 يونيو سنة 1977،  
يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** يحدد العنصر الأساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل بـ 13,335 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للبرميل وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1979 ولغاية 31 مارس سنة 1979.

**المادة 2 :** يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979.

رابع بيطاط

## كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام المحافظ الوطني للإحصاء والتحقيقات الإحصائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 انتهى مهام السيد محمد سعيد ساحلي بوصفه محافظا وطنيا للإحصاء والتحقيقات الإحصائية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 مع استنفاد حقوقه في العطلة .

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 تعين السيدة عبد السلام، المولودة سعدية آيت علي سليمان، مكلفة بمهمة لمراقبة وتنظيم برامج التكوين للإسلاك التقنية للتخطيط.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء .

ان كاتب الدولة للتخطيط،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون، الأساسي العام للوظيفة العمومية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1399 الموافق 30 ديسمبر سنة 1978 .

محمد الياسين

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 79 - 01 مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الأساسي لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل للربع الأول من سنة 1979 .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 و 10 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 74 - 101 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 و 75 - 13 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغاز المعدلة بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الأساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الأساسي لسعر المرجع للوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 07 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن التمديد ابتداء من

**المادة 6 :** يمكن لاعوان المكتب العاملين خارج محلاتهم والموجودين في عطلة استراحة أو عطلة مرضية أن ينتخبوا بالمراسلة.

كما ترسل اليهم قائمة المترشحين وكذلك الطرف المستعمل في الانتخاب.

فيضع المنتخب بالمراسلة ورقة الانتخاب في ظرف مغلق غير حامل لعلامات خارجية ثم يدرجها في مظروف يحمل اسم ودرجة اللاحق وتوقيع المنتخب.

ويجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي للانتخابات قبل انتهاء الاقتراع يوم أول أبريل سنة 1979 .

**المادة 7 :** يجرى الناخبون اختيارهم من بين المترشحين الموجودين في القائمة وذلك في حدود عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب المحدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

**المادة 8 :** تجرى عمليات فرز الاقتراع بالمكتب المركزي للانتخاب.

**المادة 9 :** يعلن النتائج المكتب المركزي للانتخابات، ويصرح بانتخاب المترشحين الاربعة الذين أحرزوا أكبر عدد من الاصوات :

- فيعين الاثنان الاولان عضوين مرسمين.

- ويعين الاثنان الباقيان عضوين نائبين.

**المادة 10 :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978.

كمال عبد الله حوجة

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1392 الموافق 3 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب التابعين لكتابة الدولة للتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 والمتضمن تنظيم انتخاب الممثلين عن الموظفين وتحديد تاريخ احرازه ، ذلك لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكاتب.

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد تاريخ اجراء انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب بيوم أول أبريل سنة 1979.

**المادة 2 :** ترسل رغبات الترشح موقعة من قبل المترشحين الى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط قبل أول مارس سنة 1979.

**المادة 3 :** يفتح مكتب مركزي للانتخاب بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط في أول أبريل سنة 1979 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء.

**المادة 4 :** يجب أن تلحق قائمة المنتخبين على أبعد تقدير يوم 15 مارس سنة 1979، وهو آخر أجل لذلك.

**المادة 5 :** يشارك في الانتخابات الموظفون العاملون أو الملحقون.